(316) الرجل يرثه أخوه في الدين، ويأخذ المال، وكان له ما ترك دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل ا: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا)، الآية، فنسخت أية الأخوة (بعضهم أولى ببعض). وفي المجمع: عن الباقر (عليه السلام) إنهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة الأولى دون التقارب حتى نسخ ذلك بقوله: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض). والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا: أي من توليهم في الميراث، وقريء ولايتهم بالكسر تشبيها لها بالعمل والصناعة، كالكتابة والأمارة كأنه بتولية صاحبه يزاول عملا. العياشي: عنهما (عليهما السلام) أن أهل مكة لا يولون أهل المدينة. وإن استنصروكم في الدين: قيل: معناه وإن طلب المؤمنون الذين لم يهاجرون منكم النصرة لهم على الكفار. فعليكم النصر: لهم. إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق: فلا يجوز لكم نصركم عليهم. وا بما تعملون بصير. (73) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض نهي المسلمون عن موالاة الكفار ومعاونتهم وإن كانوا أقارب، وأوجب أن يتركوا يتولى بعضهم بعضا. إلا تفعلوه: لا تفعلوا ما أمرتم به من التواصل بينكم، وتولي بعضكم بعضا حتى في التوارث تفضيلا لنسبة الأسلام على نسبة القرابة، ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار. تكن فتنة في الأرض وفساد كبير: تحصل فيها فتنة عظيمة ومفسدة كبيرة لأن المسلمين ما لم يكونوا يدا واحدة على أهل الشرك كان الشرك ظاهرا وتجرأ أهله على أهل الأسلام ودعوهم إلى الكفر. (74) والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل ا والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا: لأنهم حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة والأنسلاخ من الأهل والمال والنفس لأجل الدين. لهم مغفرة ورزق كريم: لا تبعة له ولا منة فيه. (75) والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم: يريد اللاحقين بعد السابقين كقوله: (والذين جاؤا من بعدهم). فأولئك منكم: أي من جملتكم أيها المهاجرون